

حظر الأسلحة والسلع في الممارسات الدولية " حالة ليبيا "

Arms and Goods Embargo in International Practice

" the Case of Libya "

بورياح فايزة

جامعة باتنة 1، faiza26live@gmil.com

تاريخ الاستلام: 2021/09/01

تاريخ القبول: 2021/11/11

تاريخ النشر: 2022/01/15

ملخص:

عام 2011 التحق الليبيون بثورات الربيع العربي وسرعان ما تحول إلى نزاع مسلح اعتبرته الأمم المتحدة تهديدا للسلم والأمن الدوليين في المنطقة، فاتخذت مجموعة من القرارات منها فرض عقوبات اقتصادية كالحظر على الأسلحة عام 2011 و على تهريب النفط عام 2014، من أجل تضيق الخناق على الأطراف المتحاربة و إجبارها على التفاوض و لكنها لم تجد نفعا لغاية اليوم. كلمات مفتاحية: الربيع العربي، الحظر، السلاح، النفط، العقوبات الاقتصادية.

Abstract:

In 2011, Libyans joined the Arab Spring revolutions and soon turned into an armed conflict that the United Nations identified as a threat to international peace and security in the region, a number of resolutions were adopted including economic sanctions such the arms embargo in 2011 and oil smuggling in 2014, in order to stifle the warring parties and force them to negotiate, but it hasn't worked till today. Libyans to join.

Keywords: The Arab spring; embargo; arms; oil; economic sanctions.

1. مقدمة:

إن الحظر لا يعتبر نوع جديد من الجزاءات استحدث بموجب ميثاق الأمم المتحدة وإنما هي قديم قدم المجتمع الدولي، تغير أسلوبه من حضارة إلى أخرى ومن فترة زمنية لأخرى حتى وصل لشكله الحالي في محاولة لاستبدال السلاح الحربي بالسلاح الاقتصادي و هذا عن طريق إضعاف القوة الاقتصادية للدولة المخالفة لأحكام القانون الدولي، و قد لجأت منظمة الأمم المتحدة لهذا النوع من العقوبات في العديد من المناسبات.

فمع بداية عام 2011 شهدت منطقة المغرب العربي كغيرها من الدول العربية مظاهرات كبيرة مطالبة بتحسين الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية فيها، ثم مع الوقت تطورت المطالب لتصل لحد إسقاط الأنظمة و قد اصطلح على تسميتها بالربيع العربي، و طبعاً ليبيا كغيرها من الدول العربية تأثرت بدول الجوار ووصلتها رياح التغيير فخرج الليبيين للتظاهر بشكل سلمي ضد نظام معمر القذافي بتاريخ 17 فيفري 2011 انطلاقاً من بنغازي لتنتشر المظاهرات فيما بعد في مختلف المناطق و لكن واجهتها السلطات الليبية بالقوة العسكرية، و هو ما ساهم في تحولها إلى نزاع مسلح بين قوات القذافي و قوات المعارضة التي أخذت أشكالاً عدة و تسميات مختلفة، الأمر الذي اعتبرته الأمم المتحدة تهديداً للسلم و الأمن الدوليين في المنطقة و تطلب تدخلها لإجبار الأطراف المتحاربة على احترام القواعد المتعلقة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني بناءً على أحكام الفصل السابع من الميثاق، فإرضاء مجموعة من العقوبات على الأطراف وصلت لحد التدخل العسكري، و لكن ما يهمنا في هذه الدراسة هو الحظر المتعلق بالأسلحة و النفط.

و يستمد الموضوع أهميته من كون الأزمة الليبية قضية استثنائية بين كل قضايا الربيع العربي نظراً لانعكاساتها الأمنية على دول الجوار بسبب الفراغ السياسي و الأمني الذي تعيشه، كما أنها تعد من الحالات الحديثة لتطبيق نظام العقوبات الدولية الانتقائية.

و في هذا الإطار يمكننا طرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى ساهم الحظر الأممي للأسلحة و النفط المفروض على ليبيا في حل الأزمة؟.

و من ضمن الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع أن القضية الليبية من أهم القضايا في منطقة الساحل نظراً لتسارع أحداثها و طول مدتها المستمرة لسنوات الأمر الذي جعلها تتخطى مرحلة محاولة تغيير النظام و استبداله بنظام آخر أكثر ديمقراطية، و لكنها أصبحت تشكل تهديداً للسلم و

الأمن الدوليين في المنطقة نتيجة لانتشار الأسلحة بمختلف أنواعها في يد الميليشيات المتحاربة ووصول يد الجماعات الإرهابية كداعش لشمال إفريقيا، و سيطرة الأطراف المتحاربة على مختلف الحقول النفطية الرئيسية في ليبيا الأمر الذي أثر بالسلب على حقوق الإنسان في ليبيا و الأمن في منطقة شمال إفريقيا بصفة عامة.

2. ماهية الحظر في القانون الدولي:

الحظر كغيره من مصطلحات القانون الدولي شهد تغيرا و تطورا خاصة بعد ظهور التنظيم الدولي و بشكل خاص ظهور منظمة الأمم المتحدة عام 1945، حيث أصبح يستخدم وفق مفاهيم و ضوابط جديدة.

1.2 مفهوم الحظر في القانون الدولي

الحظر من الوسائل القديمة التي استخدمتها الدول في الماضي كوسيلة إرغام و قد كان يأخذ شكلا من أشكال القصاص، لأنه وضع ليؤثر على السكان المدنيين و يحرمهم من كل البضائع التي يحتاجون إليها مما يسبب ضغط على الدولة المستهدفة به.¹

1.1.2 تعريف الحظر

انبنى التعريف التقليدي للحظر من نطاق الحقوق البحرية للدول، حيث يقصد به وضع اليد على المراكب الأجنبية للضغط على الدولة التي ترفع هذه المراكب علمها من أجل إجبارها على تصحيح الخطأ المرتكب²، و قد كان يعتبر احد أساليب المساعدة الذاتية التي تمتلكها الدول، و نوعا خاصا من الأعمال الانتقامية الهادفة لاحتجاز السفن تمهيدا لمصادرتها في حال رفضت الدولة المسيئة العدول عن سلوكها الخاطئ.³

و لكن مع نهاية القرن التاسع عشر توسع مفهومه فأصبح يعرف بأنه الامتناع عن تصدير السلع و الخدمات أو تقديمها إلى الدول المستهدفة بالجزاءات الدولية، و يدخل في ذلك حظر تصدير التقنية و حظر الإمداد بالسلح و المعدات العسكرية، أي أنه منع إرسال الصادرات للدول المستهدفة بالجزاء الاقتصادية الدولي أو الاستيراد منها.⁴

و قد توسع البعض في تعريف الحظر إلى حد خلطه بالمقاطعة إلا أن المفهوم الضيق لهذا المصطلح يعني فقط تحريم وصول الصادرات إلى دولة أو دول أخرى، و الهدف من الحظر هو حرمان الدولة المستهدفة من الحصول على بعض المواد أو التقنيات الحديثة الإستراتيجية مثل التقنيات التي

تدخل في صناعة الأسلحة النووية، أو حظر تقديم خدمات للطيران أو الحظر النفطي و حظر مواد الطاقة الذرية و المواد الغذائية و حظر تقديم المشورة أو المساعدة الفنية أو التدريب الفني.⁵ فالحظر هو إجراء قانوني منعي يصدر عن منظمة أممية أو إقليمية بهدف إخضاع دولة أخرى أو حملها على قبول شروط معينة أو تحكيم، مما يعد غير مقبول في منطق تلك الدولة المستهدفة بالحظر، و يكون الحظر ذا طابع اقتصادي حيث يرمي في غالبية الحالات إلى منع الدولة المعنية من حرية التصرف التجاري توريدا و تصديرا.⁶

2.1.2 الأساس القانوني لسلطة مجلس الأمن في فرض الحظر

لقد أدرك واضعو ميثاق الأمم المتحدة أنه للمحافظة على السلم و الأمن الدوليين⁷ ينبغي الاعتراف لمجلس الأمن الدولي بسلطات واسعة، تتلاءم مع طبيعة الأوضاع الدولية المتغيرة و المستجدة و تتيح له إمكانية مواجهة التطورات و التهديدات التي تشهدها العلاقات الدولية. و تعتبر نصوص الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المرجعية القانونية الأساسية التي يعتمد عليها مجلس الأمن في توقيع العقوبات الاقتصادية الدولية بصفة عامة و الحظر بصفة خاصة، و هو ما أشارت إليه المادة 39⁸ التي تجعل أحكام الفصل السابع موضع تنفيذ حيث منحت سلطة تقدير وجود حالة تهديد للسلم أو إخلال به أو عدوان حتى تضع التدابير العقابية موضع التنفيذ، و لكن لم يرد في الميثاق توضيحا أو تعريفا لهذه الحالات و يبدو أن الأمر متعمد حتى تبقى له سلطة واسعة لكي يقرر في كل حالة على حدة ما يراه مناسبا و هو ما جعل بعض الفقهاء يشككون في اعتبارها إجراءات سياسية و ليست قانونية.⁹

فإذا قرر مجلس الأمن وجود حالة من الحالات سابقة الذكر هنا يقوم بفرض الحظر طبقا لما جاء في المادة 41 من الميثاق التي تنص على أن "المجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، و له أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير و يجوز أن يكون من بينها، وقف الصلات الاقتصادية و المواصلات الحديدية و البحرية و الجوية و البريدية و الرقية و اللاسلكية و غيرها من وسائل المواصلات وفقا كليا أو جزئيا و قطع العلاقات الدبلوماسية".

و قد نصت المادة 41 من الميثاق على وقف العلاقات التجارية و ليس قطعها مما يوحي بأنها إجراء مؤقت يمكن إعادة سريانها متى توقف السلوك المخل أو المهدد للأمن و السلم الدوليين، كما أنه يبقى محافظاً على طبيعته السلمية حتى لو ارتبط باستعمال القوة المسلحة في تطبيقه.

3.1.2 تنفيذ الحظر

تقوم المنظمات الدولية بفرض الحظر لمعاينة الدول المخالفة لأحكام القانون الدولي و منعها من القيام بنشاطات غير مشروعة أو لمنعها من استخدام تلك السلع و التي معظمها من المواد الحربية لأغراض تعترض عليها¹⁰، و في الغالب تحت منظمة الأمم المتحدة الدول على فرض الحظر على الدولة المستهدفة و تبقى لها السلطة الكاملة في اختيار نوع الصادرات الحيوية، بينما في حالات أخرى تقوم المنظمة باختيار نوع السلع التي يشملها الحظر و التي ترى بأنها تعجل في تحقق الهدف منه، و من بين السلع التي يتم حظرها على سبيل المثال المواد البترولية و مواد الطاقة الذرية و المواد الداخلة في إنتاج الأسلحة.¹¹

و يعد الحظر من أخطر الجزاءات الدولية إذ قد يؤدي إلى اهتزاز النظام الاقتصادي للدولة المستهدفة به، و حرمان شعبها من السلع التي يحتاجها مما قد يؤدي في بعض الحالات إلى سحق شعبي على الحكومة، الأمر الذي يكون له أكبر أثر في تغيير سياسة الدولة و منعها من إتيان أفعال مخالفة لأحكام القانون الدولي.¹²

و لكي يكون الحظر فعال يجب أن يقترن بتطبيق إجراءات الحصار السلمي، كما أنه يصحب بإجراءات قانونية تحول دون تداول الصادرات و الواردات من و إلى الدولة المخالفة في الموانئ و المطارات الدولية¹³، كما يجب أن تستثنى أعمال الإغاثة الإنسانية من الحظر حتى في حالة الحظر الشامل على جميع أشكال التبادل التجاري، و من الناحية العملية تقوم الأمم المتحدة أو المنظمات الإقليمية التي تفرض الحظر بتشكيل لجنة جزاءات لمراقبة تطبيق الحظر و تأثيراته، و تقرر هذه اللجنة ما هي المنتجات المستثناة من الحظر بحيث تأخذ بعين الاعتبار الطبيعة التجارية أو الإنسانية للصفة أو للسلع المعنية.¹⁴

و قد تم اللجوء لفرض الحظر في العديد من الحالات منها فرض حظر على شراء الأسلحة على العراق خلال حربه مع الكويت عام 1990 بموجب القرار الدولي رقم 661¹⁵، و لم ينته إلا برفع العقوبات الدولية عليه بموجب القرار رقم 1762 بتاريخ 29 جوان 2007.¹⁶

كما فرض القرار رقم 748 على الدول الأعضاء منع مواطنيها من تزويد ليبيا بأية أسلحة أو ذخائر أو معدات متعلقة بصناعة الأسلحة بل و حتى منع معدات الشرطة شبه العسكرية¹⁷، أما بخصوص الحالة الإيرانية فقد تم إصدار القرار رقم 1803 الذي حظر التبادل التجاري في أية سلعة عسكرية بما فيها السلع و المواد ثنائية الاستخدام و شمل متابعة الشحنات التي تثير الشك في نقلها أو تصديرها أو استيرادها للأسلحة، و أعطي لجان التفتيش حق اعتراضها و تفتيشها بحرا و جوا.¹⁸

2.2 الحظر في ظل العقوبات الاقتصادية الذكية

تعتبر العقوبات الاقتصادية الذكية آخر ابتكار توصل إليه المجتمع الدولي لتحسين نظام العقوبات حتى يحافظ على شرعيتها المستمدة من ميثاق الأمم المتحدة، و يصل إلى الهدف المنشود من فرضها و التسليم بها كضرورة ملحة لتجنب اللجوء إلى الوسيلة الحربية لحل النزاعات الدولية، و ردع من تسول له نفسه تهديد السلم و الأمن الدوليين أو انتهاك حقوق الإنسان.¹⁹

1.2.2 الحظر على الأسلحة

هو أحد الوسائل الهامة التي يلجأ إليها مجلس الأمن الدولي للعمل على منع أو الحد من تدفق الأسلحة و المواد و الخدمات المرتبطة بها دون السلع الأخرى المتعلقة بالحياة اليومية للسكان المدنيين²⁰، و يمكن أن يطبق على دولة كما في حالة حظر السلاح المفروض بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1298 على كل من أثيوبيا و اريتريا سعيا لوضع حد للنزاع المسلح الدائر بين الدولتين²¹، كما قد يفرض على منطقة معينة أو جماعة أو أفراد معينين كحظر السلاح على جماعة طالبان بموجب القرار رقم 1333.²²

أما عن ماهية الأسلحة التي يمكن أن تندرج ضمن الحظر فليس هناك اتفاق حول ماذا يفهم من عبارة (منع توريد الأسلحة و المعدات العسكرية) حيث وردت عامة، دون أن يضع مجلس الأمن تفصيلا للفئات المشمولة بمثل هذا الحظر²³، و لهذا يجب على الدول الأخذ بالمعنى الواسع لمصطلح حظر توريد الأسلحة ليشمل العتاد بشتى أنواعه من الأسلحة الصغيرة و الخفيفة و الذخيرة و المركبات و المعدات العسكرية و شبه العسكرية و قطع الغيار اللازمة لها، الخدمات ذات الصلة بالسلاح مثل تقديم المشورة الفنية أو مساعدة مهما كان نوعها أو أو تدريب يتصل بالأنشطة العسكرية²⁴، من أجل ضمان حسن سير تنفيذها على أكمل وجه ممكن و للحد من الأساليب المستخدمة للتهرب و التحايل على

العقوبات، فمثلا نجد القرار رقم 748 فرض على الدول الأعضاء منع مواطنيها من تزويد ليبيا بأي أسلحة أو ذخائر أو معدات متعلقة بصناعة الأسلحة بل حتى منع معدات الشرطة شبه العسكرية.²⁵

يتم اللجوء لفرض حظر على الأسلحة باعتباره وسيلة مهمة لنزع فتيل التهديدات المختلفة للسلم و الأمن الدوليين، كما أنه يعد آلية لاغني عنها للحد من انتهاكات حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني و حرمان مرتكبيها من الأدوات القمعية (الأسلحة) التي ترتكب بها مثل هذه الانتهاكات²⁶، كما أن حظر الأسلحة بهذا المعنى يساعد على ثني القيادات العسكرية و السياسية من خلال حرمانهم من الحصول على الأسلحة و المعدات ذات الصلة في حين تجنب السكان المدنيين الألم و الحرمان الاقتصادي، فالحظر على الأسلحة يسعى للحد من تدفقها إلى مناطق الصراع العنيف و هو غالبا ما يتم السعي لتحقيقه خاصة في النزاعات القائمة في القارة الإفريقية، بالإضافة إلى ذلك يساعد الحظر على الأسلحة في تحديد ووصم أولئك الذين ينتهكون الأعراف الدولية.²⁷

إن الحظر على الأسلحة له علاقة بزيادة التكاليف على الدولة المستهدفة لأنه يزيد من التكاليف عليها من أجل الحصول على الأسلحة و شرائها، و هو ما يؤدي إلى توجه الإنفاق الحكومي نحوها و اعتبارها أولوية في تنفيذ مشاريعها²⁸، و ينشأ عن هذا التوجه عدم الإنفاق في مجالات أخرى فتؤدي بالنتيجة إلى التضيق على رفاه الشعب فمثلا يوغسلافيا عندما فرض عليها حظر على شراء الأسلحة زادت التكاليف عليها و اضطرت إلى توجيه معظم إمكانياتها نحو الإنفاق العسكري.²⁹

2.2.2 الحظر التجاري للسلع الأساسية

عرف الحظر التجاري في ظل العقوبات الاقتصادية التقليدية بالشمولية حيث كان يفرض على كل المواد التجارية بما فيها المواد الغذائية و الطبية مثل الحظر المفروض على العراق، و بعد تعديل نظام العقوبات الاقتصادية أصبح الحظر التجاري ذو طابع انتقائي حيث ينصب على السلع الإستراتيجية و ذات القيمة المادية الكبيرة كالنفط و الماس التي تشكل مصدر مالي مهم للجهة المستهدفة بالعقوبة، بمعنى انتقاء السلع الحيوية ذات القيمة المادية العالية التي تعتبر أهم مورد اقتصادي للدولة المستهدفة و منعها من تصديرها، كما يحرم على الدول الأعضاء استيرادها منها و الهدف من ذلك الحد من مواردها المالية، و تشبه العقوبات على السلع الحيوية العقوبات المالية حيث أن الأمم المتحدة تحاول حرمان الأهداف من عائدات التصدير للحد من مواردها المالية المستخدمة في النزاعات المسلحة التي يتم استخدامها للحصول على السلاح.³⁰

و قد تم اللجوء لتطبيق الحظر على السلع الأساسية في العديد من الحالات كتلك التي شملت الحظر النفطي المفروض على العراق و يوغسلافيا و المجلس العسكري الحاكم في سيراليون، في حين تم اللجوء للحظر على تصدير الخشب في كمبوديا و الحظر المفروض على الماس المفروض على أنغولا و سيراليون و ليبيريا.

يهدف الحظر التجاري على السلع الأساسية إلى تقييد النظام أو الجماعة المتمردة من الكسب في ظل ارتكابهم لانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في ظل النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية، فالمواد الأولية الأساسية كالنفط و الخشب و الماس تلعب دوراً خطيراً في ظل هذه النزاعات لأنها تسمح لطرفي النزاع بتمويل حروبهم، و هذا ما ظهر في النزاعات المسلحة في إفريقيا بصورة خاصة ففي أغلب الحالات كان يتم اللجوء لفرض حظر على سلع أساسية في الدول المستهدفة من أجل إنهاء الصراع أو تقصير مدته.³¹

3. الحظر المفروض على ليبيا في ظل الربيع العربي

تأثرت ليبيا بالربيع العربي الذي شهدته الوطن العربي خاصة مع الأحداث التي شهدتها دول الجوار كتونس و مصر، مما شجع الليبيين على المطالبة بإصلاحات سياسية و اقتصادية و اجتماعية، فبدأت التظاهرات في ليبيا بتاريخ 17 فيفري 2011 و مع مرور الوقت بدأت الاحتجاجات تأخذ طابعا عنيفا أدى لوقوع مواجهات عسكرية بين النظام و معارضيه تدخلت فيه منظمات و قوي إقليمية و دولية.

1.3.1 الربيع العربي في ليبيا

تعد ليبيا رابع أكبر البلدان مساحة في قارة إفريقيا و السادسة عشر على مستوى العالم، و هو ما يفرض على هذه الدولة معضلات كبرى جعلتها تشهد حالة من عدم الاستقرار سواء في ظل نظام معمر القذافي أو حتى بعد سقوطه.

1.1.3.3 جذور الأزمة الليبية

تولى العقيد معمر القذافي الحكم في ليبيا بعد انقلاب قاده مع مجموعة من رفاقه بتاريخ 01 سبتمبر 1969 ضد الملك إدريس السنوسي فألغى الحكم الملكي و أنشأ الجمهورية العربية الليبية، و استمر في حكم البلاد 42 عاما حتى قيام ثورة 17 فيفري 2011 التي أسقطت نظام حكمه، و هذه الفترة الطويلة حملت في طياتها سخط و غضب كبيرين من الشعب جراء الأوضاع السيئة التي كانوا يعيشونها، و من أهم أسباب قيام الثورة في ليبيا البنية المشككة للدولة الليبية القائمة على القبلية و

العشائرية التي كان لها دور في تحديد السياسة الداخلية و الخارجية للبلاد، بحيث كانت السلطة و أجهزة الأمن و الميليشيات التابعة لها في يد أعضاء أسرة العقيد و أبناء قبيلته و القبائل المتحالفة معه، و حرمت أغلب فئات المجتمع من المشاركة في صنع القرار السياسي مما أدى إلى تدهور الأوضاع السياسية في البلاد ، و هذا من أجل أن يتمكن العقيد من توفير حماية شاملة لنفسه و السيطرة على الشعب الليبي و هو ما سمح له بالحكم لأربعة عقود، و لولا انضمام معظم القبائل إلى الثورة خاصة قبيلتي ورفلة و ترهونة لما أمكن الإطاحة بالقدافي و نظامه.³²

كما استولى القذافي و أبناؤه على القطاعات الاقتصادية الإستراتيجية في البلاد كالاتصالات و الاستيراد و الاستثمار الخارجي و العائدات النفطية، التي كان يتم استخدامها في شراء ولاء القبائل من خلال توزيع بعض عائدات النفط مباشرة عليهم و على أعضاء قبيلتهم، كما تحكم النظام بتوزيع السلع الأساسية بما في ذلك الأغذية من خلال بناء مراكز تجارية تديرها الدولة و إتباع نظام الدعم الحكومي، و بالتالي فالاقتصاد الليبي هو اقتصاد مركزي بقدر مركزية النظام السياسي، كل هذا جعل البلاد تعاني من التخلف الاقتصادي رغم أنها تمتلك مؤهلات تجعل منها قوة كبيرة خاصة على المستوى الإقليمي.³³

كما أن العامل الديموغرافي كان من ضمن أسباب الحراك في ليبيا، حيث لعب الشباب الذين يمثلون نسبة 60% من السكان دوراً محورياً في إشعال الحركات الاحتجاجية التي اجتاحت البلاد فهم كانوا وكلاء التغيير، و كان لانفتاحهم على العالم الخارجي دوراً كبيراً في زيادة الوعي و رفض تقبل التناقضات التي كرسها معمر القذافي³⁴، فتأثرهم بالربيع العربي الذي أسفر عن سقوط أنظمة استمرت في الحكم لسنوات عدة في كل من الجارتين الغربية و الشرقية كان من العوامل محفزة لهم³⁵، كما ساهمت وسائل الإعلام و ما قدمته التكنولوجيا الحديثة من وسائل للتواصل دوراً بارزاً في نشر الاحتجاج داخل الدولة الواحدة و خارج الحدود، الأمر الذي سهل تواصل جيل الشباب في الوطن العربي مع العالم الخارجي و فتحت أمامهم آفاق جديدة لما يمكن أن تكون عليه أوضاعهم في ظل حكومات رشيدة.³⁶

و قد عمل القذافي على تبديد ثروة البلاد في مشاريع غير ذات جدوى في الداخل و الخارج و مغامرات باهظة التكاليف في الخارج، فقد قام النظام الليبي بدعم و تمويل الارهاب الدولي عبر تقديم الأسلحة إلى كثير من الحركات في دول الجوار في السودان و تشاد و النيجر، مما دفع المجتمع الدولي و على رأسه الولايات المتحدة الأمريكية إلى فرض عقوبات شديدة عليها، حيث عانت من حصار

اقتصادي ناهز العشر سنوات كان له الأثر المدمر على الاقتصاد الليبي، فضلا عن تبديده للأموال في برامج أسلحة الدمار الشامل التي سرعان ما تنازل عنها النظام عقب احتلال العراق عام 2003.³⁷

2.1.3 الحظر الأممي للأسلحة والنفط على ليبيا

نظرا للعنف الذي انتهجته القوات المسلحة الليبية ضد المتظاهرين السلميين تدخلت منظمة الأمم المتحدة عن طريق إصدار العديد من القرارات انطلاقا من إدانة العنف المنتهج ضد الشباب المتظاهر إلى غاية فرض العديد من العقوبات على ليبيا، وما يهمننا هنا هو القرارات المتعلقة بفرض الحظر على الأسلحة و النفط.

-القرار رقم 1970 لعام 2011

أعرب فيه مجلس الأمن الدولي عن قلقه إزاء الوضع في الجماهيرية الليبية وأدان العنف و الانتهاكات الجسيمة و الممنهجة لحقوق الإنسان بما في ذلك قمع المتظاهرين المسالمين، و عبر عن قلقه العميق لمقتل المدنيين و رفضه رفضا قاطعا لتحريض الحكومة الليبية على أعمال العنف ضد المدنيين.³⁸

و قد قرر أن تتخذ جميع الدول الأعضاء على الفور ما يلزم من تدابير لمنع توريد جميع أنواع الأسلحة و ما يتصل بها من عتاد إلى الجماهيرية الليبية أو بيعها لها أو نقلها إليها بشكل مباشر أو غير مباشر، و يشمل ذلك الأسلحة و الذخيرة و المركبات و المعدات العسكرية و المعدات شبه العسكرية و قطع الغيار، انطلاقا من أراضيها أو عبرها أو على أيدي رعاياها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها، و منع توفير المساعدة التقنية و التدريب و المساعدة المالية و غيرها من أشكال المساعدة فيما يتصل بالأنشطة العسكرية أو توفير أي أسلحة أو ما يتصل بها من عتاد أو صيانتها أو استخدامها، بما في ذلك توفير أفراد المرتزقة المسلحين سواء كان مصدرهم أراضيها أم لا.³⁹

كما حدد القرار 1970 مجموعة من الأسلحة التي استثنائها من الحظر و شملت لوازم المعدات العسكرية غير الفتاكة المقصود استخدامها حصرا في الأغراض الإنسانية و الوقائية، و ما يتصل بذلك من مساعدة أو تدريب تقنيين و التي تتطلب موافقة لجنة العقوبات عليها⁴⁰، و أيضا الملابس الواقية بما في ذلك السترات الواقية و الخوذ العسكرية التي يتم تصديرها بشكل مؤقت إلى الجماهيرية الليبية التي يتم استعمالها للأغراض الشخصية من طرف أفراد الأمم المتحدة و ممثلو وسائل الإعلام و

العاملون في مجالي المساعدة الإنسانية و التنمية و من يرتبطون بهم، و غيرها من الأسلحة الأخرى التي يمكن أن توافق عليها لجنة العقوبات.⁴¹

كما حظر القرار على الجماهيرية العربية الليبية تصدير جميع الأسلحة و ما يتصل بها من عتاد، و منع جميع الدول الأعضاء من شراء تلك الأصناف منها سواءً تم ذلك من قبل رعاياها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي تحمل علمها سواءً كان مصدرها أراضي الجماهيرية العربية الليبية أم لا، كما طلب من جميع الدول خاصة المجاورة لليبيا أن تتولي تفتيش جميع البضائع المتجهة إلى ليبيا أو القادمة منها، إذا كان لدى الدولة المعنية معلومات توفر أساساً معقولاً للاعتقاد بأن تلك البضائع تحتوي على أصناف محظور توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها.⁴²

كما أذن القرار لجميع الدول الأعضاء أن تقوم بمصادرة الأصناف التي لم يتم اكتشافها مما يحظر توريده أو بيعه أو نقله أو تصديره بموجب الفقرة 9 و 10 منه، و أن يتم التخلص منها عن طريق تدميرها أو إبطال مفعولها أو تخزينها أو نقلها إلى دولة غير دولة المنشأ أو دولة المقصد لغرض التخلص منها.⁴³

و تم تمديد الحظر على الأسلحة بموجب العديد من القرارات منها الفقرة 13 من القرار رقم 2009، و الفقرتين 9 و 10 من القرار رقم 2095، و كذا الفقرة رقم 8 من القرار رقم 2174.⁴⁴

-القرار رقم 2146 لعام 2014:

تبنت الأمم المتحدة هذا القرار بناءً على اقتراح تقدمت به الولايات المتحدة الأمريكية بخصوص فرض عقوبات على التصدير غير القانوني للنفط الخام الليبي، بعد توقيف البحرية الأمريكية لسفينة مورنينغ غلوري التي كانت تحمل علم كوريا الشمالية و تنقل شحنة نفط تم شراؤها بشكل غير شرعي من متمردين لبيين⁴⁵، كما وجه رئيس الحكومة الليبية رسالة إلى رئيس مجلس الأمن الدولي معبرا فيها عن قلقه من انتشار التصدير غير المشروع للنفط الخام من ليبيا من قبل مختلف الميليشيات المسلحة.⁴⁶

حيث أصدر مجلس الأمن الدولي قرارا بهذا الخصوص مؤكداً من خلاله أن السلطات الليبية هي المسؤول الأول عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع التصدير غير المشروع للنفط الخام من ليبيا، و أعاد تأكيد أهمية الدعم الدولي للسيادة الليبية على إقليمها و مواردها، كما أعرب عن قلقه من التصدير غير المشروع للنفط الخام من ليبيا و اعتبره إضعافاً للحكومة الليبية و تهديداً للسلم و الأمن و الاستقرار فيها⁴⁷، و بناءً على ذلك فقد تصرف وفقاً للفصل السابع من الميثاق.

فطلب القرار من الحكومة الليبية أن تقوم أولاً استناداً إلى أي معلومات تتعلق بعمليات تصدير أو محاولات تصدير غير مشروعة للنفط بالاتصال على وجه السرعة بالدولة التي تحمل السفينة علمها لحل هذه المسألة، كما تقوم بتعيين جهة تنسيق مسؤولة عن التواصل مع لجنة العقوبات المنشأة طبقاً للقرار 1970 لإبلاغها عن أي سفن تنقل النفط الخام بطريقة غير مشروعة من ليبيا⁴⁸، وبهذا الخصوص أذن للدول بأن تقوم بتفتيش السفن في أعالي البحار، وأن تصدر تعليمات إلى السفينة باتخاذ الإجراءات المناسبة لإعادة النفط الخام إلى ليبيا بموافقة من الحكومة الليبية و بالتنسيق معها.⁴⁹

كما طلب القرار من الدول أن تتخذ ما يلزم من التدابير لتوجيه تعليمات إلى السفن التي تحمل علمها، بعدم تحميل النفط الخام من ليبيا أو نقله على متنها أو تفريغه منها دون تلقي توجيهات من جهة التنسيق التابعة للحكومة الليبية، كما يجب أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع السفن التي تحددها لجنة العقوبات من دخول موانئها ما لم يكن هذا الدخول ضرورياً لأغراض التفتيش أو حالات الطوارئ أو في حالة عودة السفينة إلى ليبيا، كما منع أن تقدم لها خدمات التموين من قبيل التزود بالوقود أو غير ذلك من الخدمات المقدمة للسفن، ما لم يكن تقديمها ضرورياً لأغراض إنسانية أو في حالة عودة السفينة إلى ليبيا، كما تتخذ الدول جميع التدابير اللازمة لمطالبة مواطنيها و الكيانات و الأفراد الموجودين في أراضيها بعدم الدخول في أي معاملات مالية فيما يتعلق بالنفط الوارد من ليبيا⁵⁰، و قد تم تمديد الحظر على النفط بموجب الفقرة الثانية من القرار رقم 2362.⁵¹

2.3 أثر حظر الأسلحة والنفط على ليبيا

كان للحظر الذي فرضته الأمم المتحدة على الأسلحة أو النفط الليبي تداعيات كبيرة، سواءً على سير الثورة الليبية أو المرحلة الانتقالية بعد القذافي و التي مازالت مستمرة حتى يومنا هذا.

1.2.3 أثر حظر الأسلحة على ليبيا

تحولت الاحتجاجات السلمية التي انطلقت في ليبيا بتاريخ 17 فيفري 2011 و بسرعة إلى نزاع مسلح في كل من بنغازي و مصراتة و جبال نفوسة لتنتشر في باقي المناطق الليبية، فقد حصل الثوار على السلاح نتيجة مواجهاتهم مع كتائب القذافي و الاستيلاء على المخازن الخاصة بالأسلحة و فتحها، و من أكبر العمليات التي تمت "فجر مازدة" التي تم من خلالها الحصول على الأسلحة من مخازن منطقة القاريات في المنطقة الجنوبية غرب ليبيا⁵²، كما كان لتنوع اللاعبين في الساحة الداخلية الليبية و الدعم الخفي الذي كان يقدم للثوار من الخارج الدور الكبير في الانتشار الواسع و الكثيف

للسلاح، و هو ما نجم عنه إنشاء مجالس عسكرية في مختلف المدن و توزيعها للسلاح على الأفراد مما ساعد على إحياء الصراعات القديمة بين مختلف القبائل.⁵³

و رغم تدخل مجلس الأمن السريع في الأزمة و فرضه لحظر على الأسلحة بموجب القرار 1970 في محاولة منه للحد من انتشارها، إلا أنه و بحسب تقدير الأمم المتحدة فقد اشترى القذافي مع بداية المظاهرات حوالي 20000 منظومة دفاع جوي محمول سوفيتية، كما كانت القوات المسلحة الليبية تملك بتاريخ الإطاحة بالنظام بين 250000 و 700000 سلاح ناري أغلبيتها من البنادق الهجومية، و في هذا الإطار قدر جهاز الاستخبارات البريطاني المعروف باسم الاستخبارات العسكرية القسم 6 أن ليبيا كانت تضم ملايين الأطنان من الأسلحة، و هو ما شكل تحديا كبيرا في وجه عملية التتبع و الجمع بعد الإطاحة بالنظام.⁵⁴

ووفقا لما سبق فقد غرق البلد بالأسلحة الصغيرة و الخفيفة بما فيها منظومات الدفاع الجوي المحمول و الصواريخ المضادة للدروع و صواريخ الغراد و مدافع الهاون، و مع انتشار الأسلحة و استغلالها من قبل كل قبيلة و طائفة ضد قبيلة و طائفة أخرى زادت من حدة النزاع و تأزم الوضع الأمني، فالخلافات التي تنشب بين الثوار بمختلف الكتائب و الفصائل حول بعض المشكلات البسيطة و المعقدة سرعان ما تتطور إلى اشتباكات مسلحة مازالت قائمة لحد الساعة⁵⁵، و بذلك أصبحت ليبيا سوقا مفتوحا لتهريب الأسلحة إلى الدول المجاورة و دعم النزاعات و إحياء الصراعات الدامية في المنطقة الإقليمية و خاصة دول الساحل و الصحراء، كما باتت معبرا مفتوحا لمختلف التهديدات الأمنية غير التقليدية أهمها تبييض الأموال و الهجرة غير الشرعية التي أصبحت تنظر إليها دول شمال المتوسط كأهم تهديد تفرزه لها الأزمة الأمنية الليبية.⁵⁶

2.2.3 أثر حظر النفط على ليبيا

تعد ليبيا واحدة من الدول المهمة المصدرة للنفط و الغاز و تمتلك واحدا من أكبر الاحتياطات في إفريقيا و سابع أكبر احتياطي في العالم، و بحسب منظمة الاوبك قدرت ثروتها بحوالي 47.1 مليار برميل، و تدير جميع المنشآت النفطية المؤسسة الليبية للنفط مشكلا 70% من إجمالي الناتج المحلي و 95% من الإيرادات⁵⁷، و بهذا فإن نصيب الفرد من الدخل قدره البنك الدولي عام 2010 بحوالي 11934 دولارا و هو ما اعتبر أعلى دخل إفريقيا، كما كانت الدولة توفر للمواطنين الخدمات الصحية و التعليمية مجانا ووظائف في القطاع العام و إعانات الدعم للغذاء و الوقود، فبين عامي

2004 و 2010 بلغ متوسط معدل النمو الحقيقي لإجمالي الناتج المحلي 5% سنوياً، و ارتفعت الأصول الأجنبية الرسمية من 20 مليار دولار في نهاية عام 2003 إلى 170 مليار دولار في نهاية 2010، كما أن أكثر من 80% من قوة العمل الرسمية تعمل في القطاع العام، أما القطاع الخاص فكان محدود و مشلول يخضع لهيمنة الدولة و المؤسسات المعوقة.⁵⁸

و قد كانت ليبيا قبل 2011 تنتج أكثر من 1,6 مليون برميل يومياً من النفط الخام هذا الرقم انخفض إلى حوالي 380 ألف برميل يومياً، و ظل الإنتاج غير الهيدروكربوني ضعيف بسبب تعطل سلسلة التوريد و انعدام الأمن فضلاً عن الافتقار إلى الاستثمارات الكافية، فانكمش الناتج المحلي الحقيقي بنسبة 8,9% عام 2015 وواصل الانخفاض حيث وصل إلى 2,5% عام 2016، و في المقابل انخفض نصيب الفرد من الدخل إلى أقل من 5 آلاف دولار عام 2016 مقابل 13 ألف دولار عام 2012، و ارتفع معدل التضخم إلى مستويات غير مسبوقة عام 2016 فوصل إلى 26% مقابل 10% عام 2015 و ذلك بسبب ارتفاع أسعار المواد الغذائية، كما أدى نقص الموارد التمويلية اللازمة لتمويل الواردات و لاسيما المواد الغذائية إلى نقص السلع الأساسية و زيادة نشاط السوق السوداء و ما زاد من تفاقم الأوضاع محاولة الأسر تخزين المواد الغذائية، و لم يتمكن القطاع العام من توفير وظائف للداخلين الجدد إلى سوق العمل مسجلة ارتفاعاً قياسياً في معدلات البطالة، كما لم تكن الاستثمارات كافية لمواصلة الخدمات العامة الملائمة في مجالات الصحة و التعليم و الكهرباء و الماء و الصرف الصحي، و أمام كل هذا شكلت الاحتياطات الأجنبية المصدر الرئيسي لتمويل عجز الميزانية و هو ما نجم عنه فقدان الدينار الليبي 70% من قيمته في السوق الموازية بسبب ضعف ركائز الاقتصاد الكلي و القيود على النقد الأجنبي.⁵⁹

و جاء في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة لعام 2021 بأن الحظر النفطي قد أدى إلى خسائر في الإيرادات تزيد على 10 بلايين دولار و تسببت في أضرار كبيرة للبنية التحتية النفطية، و عاد إنتاج النفط إلى مستويات ما قبل الحظر و بلغ 1.2 مليون برميل يومياً حيث تسبب إغلاق حقول النفط إلى جانب النزاع الدائر في الحاق أضرار بالاقتصاد حيث بلغت قيمة الدين الوطني ما يقارب 97 بليون دولار، كما بلغت تكلفة النزاع منذ اندلاعه عام 2011 أكثر من 576 بليون دولار، و جاء في التقرير بأن نسبة 63% من ميزانيته ذهبت على المرتبات و 17% على الإعانات و لم تم اتفاق سوى 1% على التنمية، كما انخفض احتياطي ليبيا من العملات الأجنبية من 78 بليون دولار إلى 57 بليون دولار

نتيجة اعتماد اقتصاد البلاد بشكل كبير على أسعار النفط العالمية، و قد قدر الامين العام أن 1.3 مليون شخص يحتاجون الى المساعدة الانسانية عام 2021.⁶⁰

4. خاتمة:

من خلال كل ما سبق يمكننا القول بأن منظمة الأمم المتحدة أصبحت مؤخراً تلجأ لأسلوب العقوبات الاقتصادية الانتقائية كأسلوب لإدارة و حل الأزمات الدولية التي تشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين، و إن كان الليبيين قد استطاعوا في البداية تحديد الغايات الاساسية لثورتهم و هي تغيير النظام الفاسد الذي جثم على صدورهم لعقود من الزمن، و لهذا لجأوا للتظاهر السلمي و لكن نتيجة لانحراف المسار السلمي و عسكرة الثورة تأزم الوضع في ليبيا ووصل الى ما هو عليه الآن، رغم أن الأمم المتحدة قد تدخلت في بداية الأزمة عن طريق فرض حظر على الأسلحة بموجب القرار رقم 1970 للحد من الانتشار السريع للأسلحة، و مع تصاعد النزاع المسلح في ليبيا و اعتماد الأطراف المتحاربة على العائدات النفطية تم استصدار القرار رقم 2146 عام 2014 للحد من تهريب النفط الليبي و الاستفادة من عائداته من طرف المتحاربين، و لكن مع تطور الأزمة على مدى العديد من السنوات أصبح واضحاً و بشكل ملحوظ أن مثل هذه العقوبات لم تحقق الهدف المرجو منها بالرغم من تجديد مجلس الأمن لهذه العقوبات في كل سنة، و هم ما نجم عنه استمرار النزاع المسلح إلى غاية اليوم و انقسام البلاد إلى حكومتين واحدة في الشرق و أخرى في الغرب.

و في الختام يمكننا تقديم التوصيات التالية:

- على الأطراف تحمل مسؤولية الحفاظ على وحدة البلاد و الحيلولة دون تقسيمها على أسس سياسية و جغرافية وقبلية.
- من الفرص الكبيرة التي يمكن أن تسهم في إعادة بناء الدولة هي المخزون الكبير للنفط و قلة السكان، لهذا يجب أن تتم إدارة العائدات النفطية إدارة رشيدة تقوم على الشفافية و المصلحة الوطنية بهدف تفادي أي نزاعات حول موارد الدولة.
- على السلطات الليبية القادمة العمل و بشكل فعال على سحب الأسلحة و الذخائر المنتشرة بين السكان، و امتصاص المليشيات المسلحة عن طريق دمج عناصرها في الأجهزة الأمنية و الجيش و الشرطة على أسس مهنية بعيداً عن أي مؤثرات عقائدية و قبلية، و أن يعطي لجميع الليبيين حق المشاركة في النظام الجديد بدون أي عزل أو تمييز سياسي و اجتماعي.

5. الهوامش:

- ¹ قردوح رضا، (2011)، العقوبات الذكية و مدى اعتبارها بديلا عن العقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، ص27.
- ² بلحسان هوارى، (2016)، الأساس القانوني لتوقيع العقوبات الاقتصادية الدولية بمنظمة الأمم المتحدة، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، جامعة غرداية، المجلد 9 (العدد الأول)، ص111.
- ³ محي الدين يوسف خولة، (2013)، العقوبات الاقتصادية الدولية المتخذة من مجلس الأمن و انعكاسات تطبيقها على حقوق الانسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص67.
- ⁴ الحديدي طه محيمد جاسم، (2013)، الجزاءات الدولية في ميثاق الأمم المتحدة، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، ص173.
- ⁵ بلحسان هوارى، مرجع سابق، ص111.
- ⁶ محي الدين جمال، (2003)، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، مصر، ص78.
- ⁷ المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة الموقع بتاريخ 26 جوان 1945، و دخل حيز النفاذ بتاريخ 24 أكتوبر 1945.
- ⁸ تنص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، و يقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم و الأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه."
- ⁹ قردوح رضا، مرجع سابق، ص37.
- ¹⁰ تبنة عادل، (2012)، العقوبات الاقتصادية بين الشرعية الدولية و الاعتبارات الإنسانية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ص57.
- ¹¹ بلحسان هوارى، مرجع سابق، ص112.
- ¹² الحديدي طه محيمد جاسم، مرجع سابق، ص174.
- ¹³ محي الدين جمال، مرجع سابق، ص76.
- ¹⁴ سليم سولاف، (2006)، الجزاءات الدولية غير العسكرية، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، ص74.
- ¹⁵ قرار مجلس الأمن الدولي رقم 661 المتعلق بالحالة بين العراق و الكويت، وثيقة رقم S/RES/661، الصادر بتاريخ 6 أوت 1990.
- ¹⁶ قرار مجلس الأمن رقم 1762 المتعلق بالوضع في العراق، وثيقة رقم S/RES/1762، الصادر بتاريخ 29 جوان 2007.

- ¹⁷ قرار مجلس الأمن رقم 748 المتعلق بالوضع في ليبيا، وثيقة رقم S/RES/748، الصادر بتاريخ 31 مارس 1992.
- ¹⁸ قرار مجلس الأمن رقم 1803 المتعلق بالحالة الإيرانية، وثيقة رقم S/RES/1803، الصادر بتاريخ 3 مارس 2008.
- ¹⁹ سعادي محمد، (2016)، العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية و الادارية، جامعة احمد زبانة، غليزان، بدون رقم مجلد(العدد)1، ص48.
- ²⁰ محي الدين يوسف خولة، (2013)، العقوبات الاقتصادية الدولية المتخذة من مجلس الأمن الدولي و انعكاسات تطبيقها على حقوق الإنسان، تقديم: أمل يازجي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص103.
- ²¹ قرار مجلس الأمن رقم 1298 المتعلق بالحالة بين اريتريا و إثيوبيا، وثيقة رقم S/RES/1298، الصادر بتاريخ 17 ماي 2000.
- ²² قرار مجلس الأمن رقم 1333 المتعلق بالحالة في أفغانستان، وثيقة رقم S/RES/1333، الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 2000.
- ²³ محي الدين يوسف خولة، مرجع سابق، ص104.
- ²⁴ نصيرة شيبان و عباس طاهر، (2018)، العقوبات الذكية: بديل للعقوبات الاقتصادية الدولية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، بدون رقم مجلد(العدد)17، ص274.
- ²⁵ قرار مجلس الأمن رقم 748 المتعلق بالحالة في ليبيا، وثيقة رقم S/RES/748، الصادرة بتاريخ 31 مارس 1992 .
- ²⁶ قردوح رضا، مرجع سابق، ص27.
- ²⁷ المرجع نفسه، ص72.
- ²⁸ Pliez Olivier, (2004), la nouvelle Libye sociétés, espaces et géopolitique au lendemain de l'embargo, éditions Karthala, paris, France, p18.
- ²⁹ اسماعيل عبد الله بنديان سوران، مرجع سابق، ص177-178.
- ³⁰ قردوح رضا، مرجع سابق، ص76.
- ³¹ المرجع نفسه، ص77.
- ³² الأسدي تمارا كاظم و الشبوط محمد غسان، (2018)، عاصفة التغيير الربيع العربي و التحولات السياسية في المنطقة العربية، ط1، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية و السياسية و الاقتصادية، برلين، ألمانيا، ص122.
- ³³ برحاييل بودودة أميرة، (بدون سنة النشر)، التحول الديمقراطي في ليبيا و تداعياته على دول الجوار الإقليمي (المركب الأمني الإقليمي كمقاربة تفسيرية)، مجلة دراسات و أبحاث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد8(العدد2)، ص94.
- ³⁴ الأسدي تمارا كاظم و الشبوط محمد غسان، مرجع سابق، ص121-122.
- ³⁵ برحاييل بودودة أميرة، مرجع سابق، ص94.
- ³⁶ المرجع نفس، ص94_95.

- ³⁷ زغدار عبد الحق و رميلي فهم، (2014)، ثورة شباب ليبيا 17 فيفري 2011 دراسة في أسبابها و حيثياتها و مستقبلها، المجلة الجزائرية للأمن و التنمية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، بدون رقم مجلد (العدد 6)، ص 131-132.
- ³⁸ ديباجة قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1970 المتعلق بالحالة في ليبيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/RES/1970، الصادر بتاريخ 26 فيفري 2011.
- ³⁹ الفقرة التاسعة من نفس القرار.
- ⁴⁰ الفقرة 9/أ من نفس القرار.
- ⁴¹ الفقرة 9/ب من نفس القرار.
- ⁴² الفقرتين 10 و 11 من نفس القرار.
- ⁴³ الفقرة 12 من نفس القرار.
- ⁴⁴ قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1970 المتعلق بالحالة في ليبيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/RES/1970، الصادر بتاريخ 26 فيفري 2011.
- ⁴⁵ نصيرة شيبان و عباس طاهر، مرجع سابق، ص 275.
- ⁴⁶ اميجن عبيد، (2014)، انتشار السلاح الليبي و التعقيدات الأمنية في إفريقيا، تقارير مركز الجزيرة للدراسات، الدوحة، قطر، ص 5، متوفر على الموقع الإلكتروني: <http://studies.aljazeera.net/ar/reports/2014/10/20141021611195573.html> تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2018/03/15.
- ⁴⁷ ديباجة قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2146 المتعلق بالحالة في ليبيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/RES/2146، الصادر بتاريخ 19 مارس 2014.
- ⁴⁸ الفقرة الثالثة من نفس القرار.
- ⁴⁹ الفقرة الخامسة من نفس القرار.
- ⁵⁰ الفقرة العاشرة من نفس القرار.
- ⁵¹ الفقرة الثانية من قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2362 المتعلق بالحالة في ليبيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/RES/2362، الصادر بتاريخ 29 جوان 2017.
- ⁵² زواشي صورية، انتشار السلاح الليبي تعقيدات أمنية و هواجس إقليمية، تم الاطلاع عليه بالموقع الإلكتروني: (<http://adoustour.com/articles/112504>)، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2018/08/12.
- ⁵³ فرحاني عمر و سليمان مباركة، (2016)، التحديات الأمنية في ليبيا ما بعد القذافي، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، بدون رقم مجلد (العدد 5)، ص 52.

- ⁵⁴ اميجن عبيد، (2014)، انتشار السلاح الليبي و التعقيدات الأمنية في إفريقيا، تقارير مركز الجزيرة للدراسات، الدوحة، قطر، ص7، متوفر على الموقع الإلكتروني: <http://studies.aljazeera.net/ar/reports/2014/10/20141021611195573.html> تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2018/03/15.
- ⁵⁵ شيفيس كريستوفر و مارتيني جيفري، (2014)، ليبيا بعد القذافي عبر و تداعيات المستقبل، مركز سياسات الدفاع و الأمن الدولي التابع لمعهد أبحاث RAND للأمن القومي، الولايات المتحدة الأمريكية، ص8، متوفر على الموقع الإلكتروني: <http://rand.org/content/dam/rand/pubs/reserch.reports/RR500/RAND7751.1.arabic.pdf>، تم الاطلاع على الموقع بتاريخ: 2018/08/12.
- ⁵⁶ زواشي صورية، مرجع سابق.
- ⁵⁷ شيفيس كريستوفر و مارتيني جيفري، مرجع سابق، ص56.
- ⁵⁸ تقرير المرصد الاقتصادي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا، اقتصاديات إعادة الاعمار بعد انتهاء الصراع في منطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا، البنك الدولي، 2017، ص35، متوفر على الموقع الإلكتروني: <http://openknowledge.worldbank.org> تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2020/11/27.
- ⁵⁹ المرجع نفسه، ص37.
- ⁶⁰ الفقرتين 44 و 45 من تقرير الأمين العام المقدم لمجلس الأمن الدولي حول بعثة الأمم المتحدة في ليبيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/2021/62، الصادر بتاريخ 19 جانفي 2021.